



مسودة دليل الخدمات وزارة السياحة والآثار

٢٠١٤



حضرة صاحب الجلالة
الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم



حضرة صاحب السمو الملكي

الأمير الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد المعظم

رقم الصفحة	قائمة المحتويات
٣	أولاً: المقدمة
٥	ثانياً: الهيكل التنظيمي
٦	ثالثاً: الخدمات
المنشآت الفندقية	
(فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي، النزل، الموتيل، المخيم السياحي)	
٧	١- تصنيف وترخيص منشأة فندقية لأول مرة
١٢	٢- تجديد ترخيص منشأة فندقية
١٥	٣- الحصول على الموافقة المبدئية للاستفادة من حوافز قانون تشجيع الاستثمار
١٧	٤- رفع تصنيف منشأة فندقية
٢٠	٥- إلغاء ترخيص منشأة فندقية
المطاعم السياحية	
(مطاعم، كوفي شوب، متنزهات سياحية، مدن التسلية والترفيه، وجبات سريعة، النوادي والملاهي الليلية، البارات، الديسكوهات، استراحات سياحية)	
٢٢	٦- تصنيف وترخيص مطعم سياحي لأول مرة
٢٦	٧- تجديد ترخيص مطعم سياحي
٢٩	٨- إلغاء ترخيص مطعم سياحي
مكاتب السياحة والسفر	
٣١	٩- ترخيص مكتب سياحة وسفر لأول مرة
٣٤	١٠- ترخيص فرع لمكتب سياحة وسفر لأول مرة
٣٧	١١- تجديد ترخيص مكتب سياحة وسفر
٤٠	١٢- تغيير فئة مكتب السياحة والسفر
٤٢	١٣- إلغاء ترخيص مكتب سياحة وسفر

٤٤	١٤- منح تصاريح دخول المعابر الحدودية والمطارات
مؤسسات صناعة تقليدية ومتاجر تحف شرقية	
٤٦	١٥- ترخيص مؤسسة صناعة تقليدية ومتجر تحف شرقية لأول مرة
٤٩	١٦- تجديد ترخيص مؤسسة صناعة تقليدية ومتجر تحف شرقية
٥٢	١٧- إلغاء ترخيص مؤسسة صناعة تقليدية ومتجر تحف شرقية
الأدلاء السياحيين	
٥٤	١٨- ترخيص مهنة دليل سياحي لأول مرة
٥٧	١٩- تجديد ترخيص مهنة دليل سياحي
٥٩	٢٠- إلغاء رخصة الدليل السياحي
٦٠	٢١- تعليق عضوية الدليل السياحي
٦١	٢٢- معالجة الشكاوى الخاصة بمقدمي المهن السياحية
٦٥	رابعاً: معلومات الاتصال

مقدمة

انطلاقاً من عزمنا على تفعيل دور صناعة السياحة - بهدف إلقاء الضوء على سحر الأردن، وتمييز الأردن كوجهة سياحية متميزة، وتقديراً لإسهامات السياحة في الدخل القومي من خلال رفق السوق بالعملات الأجنبية، وإيماناً بالدور الهام للقطاع الخاص في الاستثمار والتنمية، فإن الوزارة ستعمل باتجاه تطوير السياحة من خلال توجه شامل ومتكامل يعبر عن تراث الأمة وثقافتها وتاريخها وميراثها والحضارات المتعاقبة والازدهار الاقتصادي علاوة على تعزيز القيم الإنسانية النبيلة المستندة إلى السلام والاحترام المتبادل بين الشعوب.

الرؤية

وزارة متميزة ذات دور ريادي في قيادة ودعم وتنمية السياحة المستدامة لتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني والمجتمع الأردني.

الرسالة

قيادة التنمية السياحية بالشراكة مع القطاع الخاص لتعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي المتأتي من السياحة من خلال توظيف إرث المملكة الأثري والطبيعي والثقافي الغني والمتنوع بطريقة مستدامة تثري تجربة الزائر وحياة الأردنيين.


الأهداف الاستراتيجية

- قيادة التنمية السياحية.
- ضمان كفاءة الاطار المؤسسي وتطوير امكانياته لتلبية متطلبات قطاع سياحي حديث وفاعل على مستوى عالمي.
- دعم وتوجيه جهود ترويج السياحة الاردنية محليا وعالميا.
- حماية الزوار من خلال ضمان جودة الخدمات والمنتجات السياحية.
- تطوير المنتجات والخدمات السياحية وتحفيز الاستثمار وسوق العمل.
- تعزيز السياحة المستدامة والحفاظ على البيئة وتنمية المجتمعات المحلية.

مهام وصلاحيات الوزارة

- المحافظة على المواقع السياحية، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة، بما في ذلك تنظيمها وادارتها والاشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها.
- ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقاً لأحكام قانون السياحة والانظمة الصادرة بموجبه، والاشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح.
- تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم.
- وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والاشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.
- عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء.
- تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقاً للسياسة العامة التي يضعها المجلس.
- تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة.
- العمل على توفير القوى البشرية والامكانيات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات المحلية والدولية المختصة.
- اعداد الدراسات والابحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها.

الهيكل التنظيمي



الخدمات

**تصنيف وترخيص منشأة فندقية لأول مرة (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي،
المنزل، الموتيل، المخيم السياحي)**

المستثمرين الراغبين بإنشاء وترخيص المنشآت الفندقية للمرة الأولى.	الفئة المستفيدة من الخدمة
مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.	مكان تقديم الخدمة
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها الموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (٧) لسنة ١٩٩٧. • تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة ١٩٩٩. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء من قبل متلقي الخدمة يتضمن طلب الموافقة على إقامة مشروع منشأة فندقية. • سند ملكية وعقد إيجار للمنشأة. • مخطط موقع تنظيمي. • مخطط أراضي. • مخططات معمارية مبدئية مصدقة. • سجل تجاري أو اسم تجاري أو علامة تجارية. <p>في حال تم الانتهاء من بناء المشروع خلال سنتين أو أقل يتم طلب الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من المخططات المعمارية ورقية أو على شكل قرص إلكتروني. • موافقة البلديات أو أمانة عمان. • موافقة الدفاع المدني. 	الوثائق المطلوبة

تصنيف وترخيص منشأة فندقية لأول مرة (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي،

المنزل، الموتيل، المخيم السياحي)

إجراءات عملية التصنيف

- يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء يتضمن طلب التصنيف والترخيص لمنشأته الفندقية لأول مرة والوثائق المطلوبة حيث يتم توريدها في الديوان.
- يتم تحويل المعاملة من الديوان الى مكتب خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة، حيث يقوم الموظف بتدقيق الوثائق ويتم تحويلها الى قسم التصنيف وتوكيد الجودة.
- يقوم موظف القسم بدراسة المعاملة وتدقيق الوثائق، للتأكد من استكمال كافة الوثائق المطلوبة.
- إجراء الكشف المبدئي على الموقع من قبل لجنة فنية مكونة من قسم التصنيف وتوكيد الجودة وإعداد التقرير الفني.
- يتم عرض المعاملة على جدول أعمال لجنة السياحة لإعطاء الموافقة المبدئية.
- في حال موافقة اللجنة، يتم اصدار كتاب بالموافقة المبدئية لمتلقي الخدمة لمدة سنتان للمباشرة بالمشروع وتجهيزه قابلة للتجديد لسنتين اخريين حيث يتم ارسال نسخة من الكتاب الى جمعية الفنادق الأردنية، بالإضافة الى تزويده بالشروط والمواصفات الفنية للمنشأة المراد ترخيصها وتصنيفها لغايات المباشرة بالعمل.
- يتم مخاطبة الجهات التنظيمية بحسب موقع المنشأة (الدفاع المدني، أمانة عمان، البلديات، وزارة الشؤون البلدية) لبيان الرأي حول المنشأة.

بعد الانتهاء من بناء وتجهيز المنشأة الفندقية

- يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء يتضمن اشعار الوزارة بتجهيز المنشأة والايجاز لمن يلزم بالكشف عليها مرفقاً به تقرير التقييم الذاتي.

إجراءات تقديم الخدمة

تصنيف وترخيص منشأة فندقية لأول مرة (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي،

المنزل، الموتيل، المخيم السياحي)

- يتم توريد المعاملة في الديوان ويتم تحويلها الى قسم التصنيف وتوكيد الجودة في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة حيث يتم اضافته الى ملف المنشأة.
- يتم اجراء كشف ميداني على المنشأة للتأكد من جاهزيتها لاستقبال النزلاء من قبل لجنة التصنيف الفرعية المكونة من وزارة السياحة والآثار العامة وجمعية الفنادق الأردنية واعداد التقرير الفني الخاص بالكشف.
- في حال استكمال جاهزية المنشأة لاستقبال النزلاء، يتم مخاطبة الدفاع المدني للتأكد من مدى جاهزية المنشأة من حيث متطلبات الوقاية والحماية الذاتية المطلوبة للسماح لها باستقبال النزلاء.
- في حال الحصول على موافقة الدفاع المدني، يتم اصدار كتاب لمتلقي الخدمة بالموافقة على استقبال النزلاء لحين الحصول على التصنيف النهائي لمنشأته.
- بعد انتهاء المدة المحددة لاستقبال النزلاء في المنشأة، يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص بطلب تصنيف منشأته، حيث يتم توريده في الديوان ومن ثم تحويله الى قسم التصنيف وتوكيد الجودة في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة حيث يتم اضافته الى ملف المنشأة.
- تقوم لجنة التصنيف الفرعية بإجراء الكشف على المنشأة لغايات التصنيف النهائي.
- تقوم لجنة السياحة بإعطاء الموافقة على التصنيف ويتم اصدار كتاب لمتلقي الخدمة بموافقة اللجنة على التصنيف والسير بإجراءات ترخيص المنشأة ويتم ارسال نسخة من الكتاب الى جمعية الفنادق الأردنية.
- يتم ادخال المعلومات الخاصة بالمنشأة على نظام التصنيف الالكتروني.

إجراءات عملية الترخيص

تصنيف وترخيص منشأة فندقية لأول مرة (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي،

النزل، الموتيل، المخيم السياحي)

- يقوم متلقي الخدمة بدفع رسوم الانتساب لجمعية الفنادق الأردنية ويستلم ايصال تسديد الاشتراك.
- يقوم متلقي الخدمة بمراجعة مكتب خدمة الجمهور الموجود في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة لتعبئة نموذج طلب ترخيص منشأة فندقية ورافق جميع الوثائق المطلوبة ومنها ايصال تسديد الاشتراك في الجمعية.
- يقوم الموظف بتدقيق المعاملة وتحويلها الى قسم تراخيص المنشآت الفندقية والمطاعم.
- يقوم موظف القسم بمراجعة الطلب وتدقيق الوثائق، وفي حال استكمالها يتم تحويل المعاملة الى قسم الاحصاء السياحي في مديرية البحوث والدراسات وذلك ليتم تزويد القسم بمعلومات عن المنشأة الفندقية ويتم ختم المعاملة.
- يتم تحويل المعاملة الى مديرية الرقابة الداخلية لتدقيق الوثائق وختمها وتحويلها الى مديرية المهن السياحية وضبط الجودة.
- يقوم موظف قسم التراخيص بإصدار أمر قبض لمتلقي الخدمة لدفع رسوم الترخيص.
- يقوم متلقي الخدمة بمراجعة مديرية الشؤون المالية والادارية لدفع الرسوم واستلام الوصل ويقوم بتسليمه إلى قسم التراخيص.
- يقوم موظف قسم التراخيص بإدخال المعلومات على نظام التراخيص الإلكتروني وإصدار رخصة منشأة فندقية.
- يقوم متلقي الخدمة باستلام الرخصة والتوقيع على كشف الاستلام.
- يتم أرشفة المعاملة في الديوان.

- الدفاع المدني
- أمانة عمان
- البلديات
- وزارة الشؤون البلدية

المؤسسات الشريكة في تقديم
الخدمة

تصنيف وترخيص منشأة فندقية لأول مرة (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي،

النزل، الموتيل، المخيم السياحي)

• جمعية الفنادق الأردنية

الفنادق

فندق ٥ نجوم: ٥٠٠ دينار

فندق ٤ نجوم: ٤٠٠ دينار

فندق ٣ نجوم: ٣٠٠ دينار

فندق ٢ نجمة: ٢٠٠ دينار

فندق ١ نجمة: ١٠٠ دينار

فندق غير سياحي: ٥٠ دينار

أجنحة فندقية

فئة (أ) والتي تعادل فنادق الأربع نجوم: ٤٠٠ دينار

فئة (ب) والتي تعادل فنادق الثلاث نجوم: ٣٠٠ دينار

فئة (ج) والتي تعادل فنادق نجمتين: ٢٠٠ دينار

شقق فندقية

فئة (أ) والتي تعادل فنادق الثلاث نجوم: ٣٠٠ دينار

فئة (ب) والتي تعادل فنادق النجمتين: ٢٠٠ دينار

فئة (ج) والتي تعادل فنادق النجمة الواحدة: ١٠٠ دينار

مخيم سياحي فئة (ب): ٢٠٠ دينار

مخيم سياحي فئة (ج): ١٠٠ دينار

موتيل (ب): ٢٠٠ دينار

نزل (ج): ١٠٠ دينار

رسوم الخدمة

سنتين كحد اقصى حيث يعتمد على الفترة التي يتم بها انجاز المشروع.

وقت انجاز الخدمة

تجديد ترخيص منشأة فندقية (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي، النزل، الموتيل،
المخيم السياحي)

أصحاب المنشآت الفندقية.	الفئة المستفيدة من الخدمة
مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.	مكان تقديم الخدمة
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (٧) لسنة ١٩٩٧. • تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة ١٩٩٩. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • نموذج طلب تجديد ترخيص منشأة فندقية معبأ من قبل متلقي الخدمة. • صورة مصدقة حديثة عن السجل التجاري أو العلامة التجارية. • بوليصة تأمين ضد الأخطار والحوادث والمسؤولية المدنية المترتبة لرواد المنشأة سارية المفعول حتى نهاية العام (ما عدا فنادق غير السياحية). • صورة عن وصل الاشتراك في جمعية الفنادق. • نسخة عن براءة الذمة من الضمان الاجتماعي. • نسخة عن وصل هيئة تنشيط السياحة (للفنادق الثلاث نجوم فما فوق او ما يعادلها). 	الوثائق المطلوبة

تجديد ترخيص منشأة فندقية (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي، النزل، الموتيل،

المخيم السياحي)

- يقوم متلقي الخدمة بمراجعة مكتب خدمة الجمهور الموجود في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة لتعبئة نموذج طلب تجديد ترخيص منشأة فندقية ورفاق جميع الوثائق المطلوبة.
- يقوم الموظف بتدقيق المعاملة وتحويلها الى قسم تراخيص المنشآت الفندقية والمطاعم.
- يقوم موظف القسم بمراجعة الطلب وتدقيق الوثائق، وفي حال استكمالها يتم تحويل المعاملة الى قسم الاحصاء السياحي في مديرية البحوث والدراسات وذلك ليتم تزويد القسم بمعلومات عن المنشأة الفندقية ويتم ختم المعاملة.
- يتم تحويل المعاملة الى مديرية الرقابة الداخلية لتدقيق الوثائق وختمها وتحويلها الى مديرية المهن السياحية وضبط الجودة.
- يقوم موظف قسم التراخيص بإصدار أمر قبض لمتلقي الخدمة لدفع رسوم تجديد الترخيص.
- يقوم متلقي الخدمة بمراجعة مديرية الشؤون المالية والادارية لدفع الرسوم واستلام الوصل ويقوم بتسليمه إلى قسم التراخيص.
- يقوم موظف قسم التراخيص بإدخال المعلومات على نظام التراخيص الإلكتروني وإصدار رخصة منشأة فندقية.
- يقوم متلقي الخدمة باستلام الرخصة والتوقيع على كشف الاستلام.
- يتم أرشفة المعاملة في الديوان.

إجراءات تقديم الخدمة

لا يوجد

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

الفنادق

فندق ٥ نجوم: ٥٠٠ دينار

رسوم الخدمة

تجديد ترخيص منشأة فندقية (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي، النزل، الموتيل،

المخيم السياحي)

فندق ٤ نجوم: ٤٠٠ دينار
فندق ٣ نجوم: ٣٠٠ دينار
فندق ٢ نجمة: ٢٠٠ دينار
فندق ١ نجمة: ١٠٠ دينار
فندق غير سياحي: ٥٠ دينار

أجنحة فندقية

فئة (أ) والتي تعادل فنادق الأربع نجوم: ٤٠٠ دينار
فئة (ب) والتي تعادل فنادق الثلاث نجوم: ٣٠٠ دينار
فئة (ج) والتي تعادل فنادق نجمتين: ٢٠٠ دينار

شقق فندقية

فئة (أ) والتي تعادل فنادق الثلاث نجوم: ٣٠٠ دينار
فئة (ب) والتي تعادل فنادق النجمتين: ٢٠٠ دينار
فئة (ج) والتي تعادل فنادق النجمة الواحدة: ١٠٠ دينار

مخيم سياحي فئة (ب): ٢٠٠ دينار
مخيم سياحي فئة (ج): ١٠٠ دينار
موتيل (ب): ٢٠٠ دينار
نزل (ج): ١٠٠ دينار

* يتم احتساب غرامة من بداية شهر آذار بنسبة ٥% من رسوم الترخيص وذلك عن كل شهر تأخير.

* يتم استيفاء مبلغ (٢٠) دنانير بدل تغيير بيانات رخصة او بدل فاقد او تالف

يوم

وقت انجاز الخدمة

الحصول على الموافقة المبدئية للاستفادة من حوافز قانون تشجيع الاستثمار

<p>المستثمرين الراغبين بإنشاء وترخيص المنشآت الفندقية للمرة الأولى.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها الموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (٧) لسنة ١٩٩٧. • تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة ١٩٩٩. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء من قبل متلقي الخدمة يتضمن طلب الموافقة على إقامة مشروع منشأة فندقية. • سند ملكية أو عقد إيجار للمنشأة. • مخطط موقع تنظيمي. • مخطط أراضي. • مخططات معمارية مبدئية مصدقة. • سجل تجاري أو اسم تجاري أو علامة تجارية. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>إجراءات عملية التصنيف</p> <ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء موجه الى مفوض وزارة السياحة والآثار لشؤون الاستثمار في هيئة الاستثمار خاص بطلب الاعفاءات لمشروعه مرفقاً جميع الوثائق المطلوبة. • يقوم المفوض بمخاطبة وزارة السياحة بكتاب رسمي للحصول على موافقة الوزارة حيث يتم توريد الكتاب في الديوان. • يتم تحويل المعاملة من الديوان الى مكتب خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة، حيث يقوم الموظف بتدقيق الوثائق ويتم تحويلها 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

الحصول على الموافقة المبدئية للاستفادة من حوافز قانون تشجيع الاستثمار

<ul style="list-style-type: none"> • تحويلها الى قسم التصنيف وتوكيد الجودة. • يقوم موظف القسم بدراسة المعاملة وتدقيق الوثائق، للتأكد من استكمال كافة الوثائق المطلوبة. • إجراء الكشف المبدئي على الموقع من قبل لجنة فنية مكونة من قسم التصنيف وتوكيد الجودة واعداد التقرير الفني. • يتم عرض المعاملة على جدول أعمال لجنة السياحة لإعطاء الموافقة المبدئية. • في حال موافقة اللجنة، يتم اصدار كتاب بالموافقة المبدئية لمتلقي الخدمة لمدة سنتان للمباشرة بالمشروع وتجهيزه قابلة للتجديد لسنتين اخريين حيث يتم ارسال نسخة من الكتاب الى جمعية الفنادق الأردنية وهيئة الاستثمار للحصول على الاعفاءات، بالإضافة الى تزويده بالشروط والمواصفات الفنية للمنشأة المراد ترخيصها وتصنيفها لغايات المباشرة بالعمل. • يتم السير بإجراءات التصنيف والترخيص للمنشآت الفندقية المذكورة سابقاً. 	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
أسبوعين.	وقت انجاز الخدمة

رفع تصنيف منشأة فندقية (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي، النزل، الموتيل، المخيم السياحي)

رفع تصنيف منشأة فندقية (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي، النزل، الموتيل،
المخيم السياحي)

أصحاب المنشآت الفندقية.	الفئة المستفيدة من الخدمة
مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.	مكان تقديم الخدمة
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (٧) لسنة ١٩٩٧. • تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة ١٩٩٩. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء مقدم من متلقي الخدمة خاص برفع فئة التصنيف. • الرخصة سارية المفعول. • السجل التجاري والاسم التجاري. <p>في حالة إضافة بناء او مرافق جديدة للمنشأة يتم احضار ما يلي بالإضافة الى ما سبق:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموافقة التنظيمية من أمانة عمان /البلديات • موافقة الدفاع المدني • المخططات المعمارية للمنشأة 	الوثائق المطلوبة
<p><u>في حالة تجديد الأثاث والديكورات الداخلية للمنشأة فقط:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص برفع تصنيف منشأته، حيث يتم توريده في الديوان وتحويله الى مكتب خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة. • يقوم موظف مكتب خدمة الجمهور بتدقيق الوثائق ويتم تحويلها الى قسم التصنيف وتوكيد الجودة. • يقوم موظف القسم بدراسة المعاملة والتأكد من الوثائق المطلوبة. 	إجراءات تقديم الخدمة

رفع تصنيف منشأة فندقية (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي، النزل، الموتيل، المخيم السياحي)

- تقوم لجنة التصنيف الفرعية بالكشف على المنشأة للتأكد من مدى مطابقتها للشروط المطلوبة لرفع فئة التصنيف واعداد التقرير الفني.
- يتم عرض المعاملة على جدول أعمال لجنة السياحة لإعطاء الموافقة على رفع التصنيف.
- في حال موافقة اللجنة، يتم اصدار كتاب بالموافقة على رفع تصنيف المنشأة لمتلقي الخدمة والسير بإجراءات الترخيص ودفع الفرق في الرسوم.
- يتم تعديل درجة تصنيف المنشأة على نظام التصنيف الالكتروني.

في حالة بناء أو اضافة مرافق جديدة للمنشأة:

- يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص برفع تصنيف منشأته يتضمن وصف حول ما تم تجديده في منشأته من أعمال البناء، حيث يتم توريده في الديوان وتحويله الى مكتب خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة.
- يقوم موظف مكتب خدمة الجمهور بتدقيق الوثائق ويتم تحويلها الى قسم التصنيف وتوكيد الجودة.
- يقوم موظف القسم بدراسة المعاملة ومخاطبة كل من الدفاع المدني والأمانة / البلديات لإعطاء الموافقة.
- في حال تمت الموافقة، تقوم لجنة التصنيف الفرعية بالكشف على المنشأة للتأكد من مطابقتها للشروط المطلوبة اعداد التقرير الفني.
- يتم عرض المعاملة على جدول أعمال لجنة السياحة لإعطاء الموافقة على رفع التصنيف.
- في حال موافقة اللجنة، يتم اصدار كتاب رسمي لمتلقي الخدمة بالموافقة على رفع تصنيف منشأته والسير بإجراءات الترخيص ودفع الفرق في الرسوم.

رفع تصنيف منشأة فندقية (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي، النزل، الموتيل،
المخيم السياحي)

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none">• أمانة عمان أو البلديات.• الدفاع المدني.
رسوم الخدمة	دفع الفرق في الرسوم حسب نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (٧) لسنة ١٩٩٧.
وقت انجاز الخدمة	<ul style="list-style-type: none">• في حالة بناء أو اضافة مرافق جديدة للمنشأة: ٦ أشهر• في حالة تجديد الأثاث والديكورات الداخلية للمنشأة فقط: (١-٢) شهر

إلغاء ترخيص منشأة فندقية (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي، النزل، الموتيل،
المخيم السياحي)

إلغاء ترخيص منشأة فندقية (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي، النزل، الموتيل،

المخيم السياحي)

أصحاب المنشآت الفندقية.	الفئة المستفيدة من الخدمة
مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.	مكان تقديم الخدمة
١- انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي: <ul style="list-style-type: none">• قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.• نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (٧) لسنة ١٩٩٧.• تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة ١٩٩٩.	شروط الحصول على الخدمة
٢- إخلاء المنشأة الفندقية وإزالة اللافتات الخاصة بها. <ul style="list-style-type: none">• استدعاء مقدم من متلقي الخدمة خاص بإلغاء ترخيص منشأته الفندقية.• براءة ذمة من الضمان الاجتماعي.• الرخصة الاصلية.• شهادة شطب الاسم التجاري والسجل التجاري في حال قام صاحب العلاقة بشطبهما.	الوثائق المطلوبة

إلغاء ترخيص منشأة فندقية (فندق، شقق فندقية، أجنحة فندقية، منتجع سياحي، النزل، الموتيل،

المخيم السياحي)

- يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص بإلغاء ترخيص منشأته مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة حيث يتم توريده في الديوان.
- يتم تحويل المعاملة من الديوان الى مكتب خدمة الجمهور حيث يقوم الموظف بتدقيق الوثائق ويتم تحويلها الى قسم تراخيص المنشآت الفندقية والمطاعم في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة.
- يقوم موظف القسم بتدقيق المعاملة وفي حال استكمال جميع الوثائق، يقوم بإدراج المعاملة على جدول اعمال لجنة السياحة.
- تقوم اللجنة بدراسة طلب الالغاء وفي حال تم الموافقة عليها، يتم اصدار كتاب بالموافقة وتسليمه الى متلقي الخدمة وارسال نسخة منه الى جمعية الفنادق الأردنية.
- يقوم موظف القسم بشطب المنشأة من سجلات الوزارة ومن نظام التراخيص الالكتروني.

إجراءات تقديم الخدمة

لا يوجد.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

لا يوجد.

رسوم الخدمة

أسبوعين.

وقت انجاز الخدمة

تصنيف وترخيص المطاعم السياحية لأول مرة (مطاعم، كوفي شوب، متنزهات سياحية، مدن التسلية والترويج، وجبات سريعة، النوادي والملاهي الليلية، البارات، الديسكوهات، استراحات سياحية)

<p>المستثمرين الراغبين بإنشاء وترخيص المطاعم السياحية للمرة الأولى.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (٧) لسنة ١٩٩٧. • تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة ١٩٩٩. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء مقدم من قبل متلقي الخدمة خاص بترخيص منشأته لأول مرة. • مخطط موقع تنظيمي. • مخطط أراضي. • سند ملكية أو عقد إيجار. • سجل تجاري واسم تجاري برأس مال لا يقل عن (٣٠) ألف دينار أردني. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>إجراءات عملية التصنيف</p> <ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتقديم طلب الاستدعاء مرفقاً به الوثائق المطلوبة حيث يتم توريده في الديوان ثم تحويله إلى موظف خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة. • يقوم الموظف بتدقيق الوثائق ويتم تحويل المعاملة الى قسم التصنيف وضبط الجودة. • يقوم موظف القسم بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق، وفي حال استكمالها تقوم لجنة التصنيف الفرعية المكونة من قسم التصنيف وضبط الجودة وجمعية أصحاب المطاعم السياحية الأردنية بالكشف الأولي على الموقع. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

تصنيف وترخيص المطاعم السياحية لأول مرة (مطاعم، كوفي شوب، متنزهات سياحية، مدن الترفيهية والترويج، وجبات سريعة، النوادي والملاهي الليلية، البارات، الديسكوهات، استراحات سياحية)

- يقوم موظف القسم بعد الكشف بإعداد الكشف الحسي الخاص بموقع المنشأة ورفاقه مع المعاملة.
- يتم مخاطبة الجهات المعنية (أمانة عمان، الدفاع المدني، البلديات/ وزارة الشؤون البلدية) لإعطاء الموافقة.
- في حال الحصول على موافقة الجهات المعنية وجاهزية المنشأة للكشف، تقوم لجنة التصنيف الفرعية بالكشف الثاني، وذلك للتأكد من مطابقة المنشأة للشروط واعطاءها التصنيف النهائي.
- يقوم موظف القسم بإدراج المعاملة على جدول أعمال لجنة السياحة.
- تقوم لجنة السياحة بدراسة المعاملة واعطاء التصنيف المناسب للمنشأة.
- يتم إصدار كتاب رسمي لمتلقي الخدمة بموافقة اللجنة على التصنيف المناسب والسير بإجراءات ترخيص المنشأة حسب الأصول، ويتم ارسال نسخة من الكتاب الى جمعية أصحاب المطاعم السياحية الأردنية.

إجراءات الترخيص

- يقوم متلقي الخدمة بدفع رسوم الانتساب لجمعية أصحاب المطاعم السياحية الأردنية ويستلم ايصال تسديد الاشتراك.
- يقوم متلقي الخدمة بمراجعة مكتب خدمة الجمهور الموجود في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة لتعبئة نموذج طلب ترخيص مطعم سياحي ورفاق جميع الوثائق المطلوبة ومنها ايصال تسديد الاشتراك في الجمعية.
- يقوم موظف القسم بتدقيق المعاملة وتحويلها الى قسم تراخيص المنشآت الفندقية والمطاعم.
- يقوم موظف القسم بمراجعة الطلب وتدقيق الوثائق، وفي حال استكمالها يتم تحويل المعاملة الى قسم الاحصاء السياحي في مديرية البحوث والدراسات وذلك ليتم تزويد القسم بمعلومات مسح العاملين في المطاعم ويتم ختم

تصنيف وترخيص المطاعم السياحية لأول مرة (مطاعم، كوفي شوب، متنزهات سياحية، مدن التسلية والترويج، وجبات سريعة، النوادي والملاهي الليلية، البارات، الديسكوهات، استراحات سياحية)

المعاملة.

- يتم تحويل المعاملة الى قسم الرقابة الداخلية لتدقيق الوثائق وختمها وتحويلها الى مديرية المهن السياحية وضبط الجودة.
- يقوم موظف قسم التراخيص بإصدار أمر قبض لمتلقي الخدمة لدفع رسوم تجديد الترخيص.
- يقوم متلقي الخدمة بمراجعة مديرية الشؤون المالية والادارية لدفع الرسوم واستلام الوصل ويقوم بتسليمه إلى قسم التراخيص.
- يقوم موظف قسم التراخيص بإدخال المعلومات على نظام التراخيص الإلكتروني وإصدار رخصة مطعم سياحي.
- يقوم متلقي الخدمة باستلام الرخصة والتوقيع على كشف الاستلام.
- يتم أرشفة المعاملة في الديوان.

• الدفاع المدني

• أمانة عمان

• البلديات

• وزارة الشؤون البلدية

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

المطاعم:

مطعم ٥ نجوم: ١٠٠ دينار

مطعم ٤ نجوم: ٨٠ دينار

مطعم ٣ نجوم: ٦٠ دينار

مطعم ٢ نجمة: ٥٠ دينار

مطعم ١ نجمة: ٤٠ دينار

وجبات سريعة: ٤٠ دينار

النوادي والملاهي: ٦٠٠ دينار

رسوم الخدمة

تصنيف وترخيص المطاعم السياحية لأول مرة (مطاعم، كوفي شوب، متنزهات سياحية، مدن التسلية والترويح، وجبات سريعة، النوادي والملاهي الليلية، البار، الديسكوهات، استراحات سياحية)

كوفي شوب: ٤٠ دينار

الديسكوهات والبار: ١٠٠ دينار

مدن التسلية والترويح: ٥٠٠ دينار

المنتزه: ٣٠٠ دينار

١-٦ أشهر حسب طبيعة المنشأة.

وقت انجاز الخدمة

تجديد ترخيص المطاعم السياحية (مطاعم، كوفي شوب، متنزهات سياحية، مدن التسلية والترويح، وجبات سريعة، النوادي والملاهي الليلية، البار، الديسكوهات، استراحات سياحية)

تجديد ترخيص المطاعم السياحية (مطاعم، كوفي شوب، متنزهات سياحية، مدن التسلية والترفيه، وجبات سريعة، النوادي والملاهي الليلية، البارات، الديسكوهات، استراحات سياحية)

<p>أصحاب المطاعم السياحية.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام المطاعم والاستراحات السياحية وتعديلاته رقم ٦ لسنة ١٩٩٧. • تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة ١٩٩٩. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نموذج طلب تجديد المطعم السياحي. • ايصال تجديد اشتراك لجمعية أصحاب المطاعم السياحية الأردنية. • صورة مصدقة حديثة عن السجل التجاري. • صورة مصدقة حديثة عن الاسم التجاري أو العلامة التجارية. • بوليصة تأمين للمسؤولية المدنية المترتبة لرواد المنشأة سارية المفعول . • براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. • عقد أمن وحماية (للنوادي والملاهي الليلية والبارات والديسكوهات). 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بمراجعة مكتب خدمة الجمهور الموجود في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة لتعبئة نموذج طلب تجديد ترخيص المطعم السياحي ورافاق جميع الوثائق المطلوبة. • يقوم الموظف بتدقيق المعاملة وتحويلها الى قسم تراخيص المنشآت الفندقية والمطاعم. • يقوم موظف القسم بمراجعة الطلب وتدقيق الوثائق، وفي حال استكمالها يتم 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

تجديد ترخيص المطاعم السياحية (مطاعم، كوفي شوب، متنزهات سياحية، مدن التسلية والترفيه، وجبات سريعة، النوادي والملاهي الليلية، البارات، الديسكوهات، استراحات سياحية)

تحويل المعاملة الى قسم الاحصاء السياحي في مديرية البحوث والدراسات وذلك ليتم تزويد القسم بمعلومات مسح العاملين في المطاعم ويتم ختم المعاملة.

- يتم تحويل المعاملة الى قسم الرقابة الداخلية لتدقيق الوثائق وختمها وتحويلها الى مديري المهن السياحية وضبط الجودة.
- يقوم موظف قسم التراخيص بإصدار أمر قبض لمتلقي الخدمة لدفع رسوم تجديد الترخيص.
- يقوم متلقي الخدمة بمراجعة مديرية الشؤون المالية والادارية لدفع الرسوم واستلام الوصل ويقوم بتسليمه إلى قسم التراخيص.
- يقوم موظف قسم التراخيص بإدخال المعلومات على نظام التراخيص الإلكتروني وإصدار رخصة مطعم سياحي.
- يقوم متلقي الخدمة باستلام الرخصة والتوقيع على كشف الاستلام.
- يتم أرشفة المعاملة في الديوان.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

لا يوجد

رسوم الخدمة

- مطعم ٥ نجوم: ١٠٠ دينار
- مطعم ٤ نجوم: ٨٠ دينار
- مطعم ٣ نجوم: ٦٠ دينار
- مطعم ٢ نجمة: ٥٠ دينار
- مطعم ١ نجمة: ٤٠ دينار
- وجبات سريعة: ٤٠ دينار
- النوادي والملاهي: ٦٠٠ دينار
- كوفي شوب: ٤٠ دينار
- الديسكوهات والبارات: ١٠٠ دينار

تجديد ترخيص المطاعم السياحية (مطاعم، كوفي شوب، متنزهات سياحية، مدن التسلية والترفيه، وجبات سريعة، النوادي والملاهي الليلية، البارات، الديسكوهات، استراحات سياحية)

مدن التسلية والترفيه: ٥٠٠ دينار
المتنزه: ٣٠٠ دينار

* يتم دفع تجديد ترخيص في بداية كل عام خلال شهر كانون الثاني بدون أن يتم دفع غرامة، أما اذا تم التجديد في شهور أخرى من السنة فإنه يتم احتساب غرامة ٥٠% من قيمة الرسوم.

* يتم استيفاء مبلغ (٥) دنانير بدل تغيير بيانات رخصة او بدل فاقد او تالف.

يوم

وقت انجاز الخدمة

إلغاء ترخيص المطاعم السياحية (مطاعم، كوفي شوب، متنزهات سياحية، مدن التسلية والترفيه، وجبات سريعة، النوادي والملاهي الليلية، البارات، الديسكوهات، استراحات سياحية)

<p>أصحاب المطاعم السياحية.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام المطاعم والاستراحات السياحية وتعديلاته رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ • تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة ١٩٩٩. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء من متلقي الخدمة خاص بإلغاء الترخيص. • رخصة مطعم سياحي سارية المفعول. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص بإلغاء ترخيص منشأته مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة حيث يتم توريده في الديوان. • يتم تحويل المعاملة من الديوان الى مكتب خدمة الجمهور حيث يقوم الموظف بتدقيق الوثائق وتحويلها الى قسم تراخيص المنشآت الفندقية والمطاعم. • يقوم موظف القسم بتدقيق المعاملة وفي حال استكمال جميع الوثائق، يقوم بإدراجها على جدول أعمال لجنة السياحة. • تقوم اللجنة بدراسة طلب الالغاء وفي حال تم الموافقة عليها، يتم اصدار كتاب بالموافقة وتسليمه الى متلقي الخدمة وارسال نسخة منه الى جمعية أصحاب المطاعم السياحية الأردنية. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

إلغاء ترخيص المطاعم السياحية (مطاعم، كوفي شوب، متنزهات سياحية، مدن التسلية والترفيه، وجبات سريعة، النوادي والملاهي الليلية، البارات، الديسكوهات، استراحات سياحية)

• يقوم موظف القسم بإلغاء المنشأة من سجلات الوزارة ومن نظام التراخيص الإلكتروني.	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
أسبوعين	وقت انجاز الخدمة

ترخيص مكتب سياحة وسفر لأول مرة

<p>المستثمرين الراغبين بفتح وترخيص المكاتب السياحية لأول مرة.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر و تعديلاته رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء من قبل متلقي الخدمة لفتح مكتب سياحة وسفر. • كتاب بيان رأي من جمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية بخصوص ترخيص مكتب سياحة وسفر. • صورة من جواز السفر أو هوية الأحوال المدنية لطالب الترخيص (المالك و/أو المفوض بالتوقيع). • شهادة عدم محكومية لطالب الترخيص(المالك و/أو المفوض بالتوقيع). • سند ملكية أو عقد إيجار مصدق من أمانة عمان أو البلدية لمكتب مناسب لا تقل مساحته عن (٢٤٥م^٢) تكون غايات المأجور للسياحة والسفر. • موافقة تنظيمية صادرة عن الجهة ذات العلاقة (رخصة المهن). • شهادة تسجيل اسم تجاري وشهادة سجل تجاري برأس مال لا يقل عن (٥٠) ألف دينار أردني بالإضافة إلى العلامة التجارية إن وجدت بحيث لا يتجاوز تاريخ الصدور عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>

ترخيص مكتب سياحة وسفر لأول مرة

- يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص بترخيص مكتبه لأول مرة، يتم توريده في الديوان ثم تحويله إلى موظف خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة حيث يتم تحويله الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية.
 - يقوم موظف القسم بدراسة المعاملة وتدقيق الوثائق وفي حال استكمالها يقوم بعرضها على جدول أعمال لجنة السياحة.
 - تقوم اللجنة بدراسة المعاملة، وفي حال اعطاء الموافقة المبدئية على ترخيص المكتب لأول مرة، يتم اصدار كتاب بالموافقة الى متلقي الخدمة ونسخة منه الى جمعية وكلاء السياحة والسفر. يتضمن الكتاب موافقة لترخيص المكتب لمدة زمنية مدتها (٣٠) يوماً تجدد لمرة واحدة فقط ولمدة (٣٠) يوماً، وذلك ليتم توفير المتطلبات والتجهيزات التالية شريطة عدم مزاوله المهنة خلال تلك الفترة:
 - تقديم كفالة بنكية باسم معالي الوزير بالإضافة لوظيفته ومعالي وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته بالقيم التالية حسب فئة المكتب:
 - مكتب فئة (أ): ١٠٠ ألف دينار للمكتب الذي يعمل في مجال السياحة الوافدة والطاردة معاً.
 - مكتب فئة (ب): ٢٥ ألف دينار للمكتب الذي يعمل في مجال السياحة الوافدة.
 - مكتب فئة (ج): ٧٥ ألف دينار للمكتب الذي يعمل في مجال السياحة الطاردة.
 - عقود عمل لموظفين أردنيين يكون عددهم كالتالي حسب فئة المكتب:
 - مكتب فئة (أ): سبعة موظفين.
 - مكتب فئة (ب) و(ج): خمسة موظفين أردنيين على أن يكون اثنان منهم قد اجتازوا دورات تدريبية في مجال الحجز ومبيعات تذاكر الطيران.
 - تأمين شهادات عدم محكومية للموظفين وصور عن هوياتهم.
 - تجهيز المكتب بالموجودات الثابتة والتقنيات اللازمة بما يتلاءم وطبيعة العمل السياحي بما فيها توفير مكاتب لكافة الموظفين ودورات مياه صحية ملائمة ومطبوعات وأختام وحسب الاسم التجاري للمكتب وإشعار الوزارة بجاهزية المكتب.
- يقوم متلقي الخدمة بإشعار الوزارة خطياً حال الانتهاء من تجهيز المكتب.

إجراءات تقديم الخدمة

ترخيص مكتب سياحة وسفر لأول مرة

- تقوم اللجنة المشتركة من الوزارة وجمعية وكلاء السياحة والسفر بالكشف على المكتب.
- يقوم متلقي الخدمة بدفع رسوم الانتساب لجمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية وتسليم ايصال تسديد الاشتراك وتعبئة النموذج الخاص بالترخيص في مكتب خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة و اضافتهم الى المعاملة.
- يقوم متلقي الخدمة بختم المعاملة من قسم الاحصاء السياحي في مديرية الدراسات والبحوث ثم ختمها من مديرية الرقابة الداخلية في حال استكمال جميع الوثائق وتدقيقها.
- تحول المعاملة الى مديرية الشؤون المالية والادارية للتدقيق على الكفالة البنكية حسب نص خطاب الضمان الاجتماعي المعتمد في الوزارة.
- يقوم متلقي الخدمة بأخذ أمر القبض من مديرية المهن السياحية وضبط الجودة الى مديرية الشؤون المالية والادارية ليدفع رسوم الترخيص.
- يقوم متلقي الخدمة بتسليم الوصل الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية.
- يقوم موظف القسم بإدخال المعلومات الخاصة بالمكتب على نظام التراخيص الالكتروني.
- يتم اصدار رخصة مكتب سياحة وسفر لمتلقي الخدمة.
- يقوم متلقي الخدمة باستلام الرخصة والتوقيع على كشف الاستلام.
- يتم أرشفة المعاملة في الديوان.

المؤسسات الشريكة في تقديم
الخدمة

جمعية وكلاء السياحة والسفر

- مكتب فئة (أ) مكتب السياحة الطاردة والوافدة معا: ١٠٠٠ دينار، الفرع: ٢٥٠ دينار.
- مكتب فئة (ب) مكتب السياحة الوافدة: ٥٠٠ دينار، الفرع: ١٠٠ دينار.
- مكتب فئة (ج) مكتب السياحة الطاردة: ٧٠٠ دينار، الفرع: ١٥٠ دينار.

رسوم الخدمة

أسبوعين

وقت انجاز الخدمة

ترخيص فرع لمكتب سياحة وسفر لأول مرة

الجهات الراغبة بفتح وترخيص فروع جديدة للمكاتب السياحية لأول مرة.	الفئة المستفيدة من الخدمة
مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.	مكان تقديم الخدمة
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر و تعديلاته رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء مقدم من قبل متلقي الخدمة خاص بفتح فرع لمكتب السياحة والسفر. • كتاب بيان رأي من جمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية بخصوص ترخيص فرع للمكتب. • صورة من جواز السفر أو هوية الأحوال المدنية لطالب الترخيص (المالك و/أو المفوض بالتوقيع). • شهادة عدم محكومية لطالب الترخيص(المالك و/أو المفوض بالتوقيع). • سند ملكية أو عقد إيجار مصدق من أمانة عمان أو البلدية لمكتب مناسب لا تقل مساحته عن (٢٤٥م^٢) تكون غايات المأجور للسياحة والسفر. • موافقة تنظيمية صادرة عن الجهة ذات العلاقة (رخصة المهن). • شهادة تسجيل اسم تجاري وشهادة سجل تجاري برأس مال لا يقل عن (٥٠) ألف دينار أردني بالإضافة إلى العلامة التجارية إن وجدت بحيث لا يتجاوز تاريخ الصدور عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. • رخصة المكتب الرئيسي. 	الوثائق المطلوبة

ترخيص فرع لمكتب سياحة وسفر لأول مرة

- يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص بترخيص فرع لمكتبه، يتم توريده في الديوان ثم تحويله إلى موظف خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة حيث يتم تحويله الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية.
- يقوم موظف القسم بدراسة المعاملة وتدقيق الوثائق وفي حال استكمالها يقوم بعرضها على جدول أعمال لجنة السياحة.
- تقوم اللجنة بدراسة المعاملة، وفي حال اعطاء الموافقة المبدئية على ترخيص فرع للمكتب، يتم اصدار كتاب بالموافقة الى متلقي الخدمة ونسخة منه الى جمعية وكلاء السياحة والسفر. يتضمن الكتاب موافقة لترخيص المكتب لمدة زمنية مدتها (٣٠) يوماً تجدد لمرة واحدة فقط ولمدة (٣٠) يوماً، وذلك ليتم توفير المتطلبات والتجهيزات التالية شريطة عدم مزولة المهنة خلال تلك الفترة:

▪ عقود عمل لثلاثة موظفين أردنيين

▪ تأمين شهادات عدم محكومية للموظفين وصور عن هوياتهم.

▪ تجهيز المكتب/الفرع بالموجودات الثابتة والتقنيات اللازمة بما يتلاءم وطبيعة العمل السياحي بما فيها توفير مكاتب لكافة الموظفين ودورات مياه صحية ملائمة ومطبوعات وأختام وحسب الاسم التجاري للمكتب وإشعار الوزارة بجاهزية المكتب.

• يقوم متلقي الخدمة بإشعار الوزارة خطياً حال الانتهاء من تجهيز فرع المكتب.

• تقوم اللجنة المشتركة من الوزارة وجمعية وكلاء السياحة والسفر بالكشف على فرع المكتب.

• يقوم متلقي الخدمة بدفع رسوم الانتساب لجمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية وتسليم ايصال تسديد الاشتراك وتعبئة النموذج الخاص بالترخيص في الوزارة وازافتهم الى المعاملة.

• يقوم متلقي الخدمة بختم المعاملة من قسم الاحصاء السياحي في مديرية

إجراءات تقديم الخدمة

ترخيص فرع لمكتب سياحة وسفر لأول مرة

الدراسات والبحوث ثم ختمها من مديرية الرقابة الداخلية في حال استكمال جميع الوثائق وتدقيقها.

- تحول المعاملة الى مديرية الشؤون المالية والادارية للتدقيق على الكفالة حسب نص خطاب الضمان الاجتماعي المعتمد في الوزارة.
- يقوم متلقي الخدمة بأخذ أمر القبض من مديرية المهن السياحية وضبط الجودة الى مديرية الشؤون المالية والادارية ليدفع رسوم الترخيص.
- يقوم متلقي الخدمة بتسليم الوصل الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية.
- يقوم موظف القسم بإدخال المعلومات الخاصة بالفرع على نظام التراخيص الالكتروني.
- يتم اصدار رخصة الفرع للمكتب لمتلقي الخدمة وتسليمها له.
- يقوم متلقي الخدمة بالتوقيع على كشف الاستلام.
- يتم أرشفة المعاملة في الديوان.

المؤسسات الشريكة في تقديم
الخدمة

جمعية وكلاء السياحة والسفر

- مكتب السياحة الطاردة والوافدة معا الفئة (أ) لأول مرة يدفع الفرع (٢٥٠) دينار.
 - مكتب السياحة الوافدة فقط الفئة (ب) لأول مرة يدفع الفرع (١٠٠) دينار.
 - مكتب السياحة الطاردة فقط الفئة (ج) لأول مرة يدفع (١٥٠) دينار.
- * عند التجديد لا رسوم على الفرع

رسوم الخدمة

أسبوعين

وقت انجاز الخدمة

تجديد ترخيص مكتب سياحة وسفر

أصحاب مكاتب السياحة والسفر.	الفئة المستفيدة من الخدمة
مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.	مكان تقديم الخدمة
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر و تعديلاته رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • نموذج طلب تجديد ترخيص مكتب سياحة وسفر. • صورة مصدقة جديدة عن السجل التجاري والاسم التجاري والعلامة التجارية إن وجدت. • ائصال تسديد اشتراك جمعية وكلاء السياحة والسفر للعام نفسه . • ائصال تسديد اشتراك هيئة تنشيط السياحة للمشاركين في الهيئة . • براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. • نموذج المعلومات الخاص بأصحاب وموظفي المكتب والفروع. • تمديد أو تجديد الكفالة البنكية أو ما يثبت صلاحيتها لمدة كافية بعد موعد تجديد الترخيص. • شهادات عدم محكومية للموظفين الجدد. 	الوثائق المطلوبة

تجديد ترخيص مكتب سياحة وسفر

- يقوم متلقي الخدمة بتعبئة نموذج طلب تجديد الترخيص لدى مكتب خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة ورافق جميع الوثائق المطلوبة بالطلب.
- يقوم الموظف بتدقيق الوثائق ويتم تحويل المعاملة الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية.
- يقوم موظف القسم بتدقيق المعاملة والتأكد من جميع المرفقات وتحويلها الى مديرية الشؤون المالية والادارية للتأكد من وجود كفالة بنكية سارية المفعول.
- يقوم متلقي الخدمة بمراجعة قسم الاحصاء السياحي في مديرية الدراسات والبحوث لتعبئة نموذج الاحصاء وختم المعاملة.
- يتم تحويل المعاملة الى الرقابة الداخلية لتدقيق الوثائق وختم المعاملة.
- يتم تحويل المعاملة الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية لإصدار أمر القبض لمتلقي الخدمة.
- يقوم متلقي الخدمة بدفع رسوم التجديد لدى مديرية الشؤون المالية والادارية.
- يقوم متلقي الخدمة بتسليم الوصل الى موظف قسم التراخيص لإرفاقه بالمعاملة.
- يقوم موظف القسم بإدخال المعلومات على نظام التراخيص الالكتروني.
- يتم اصدار رخصة مكتب سياحة وسفر وتسليمها لمتلقي الخدمة حيث يقوم بالتوقيع على كشف الاستلام.
- يتم أرشفة المعاملة في الديوان.

إجراءات تقديم الخدمة

لا يوجد

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

- مكتب فئة (أ) مكتب السياحة الطاردة والوافدة معا: ٥٠٠ دينار أردني.
- مكتب فئة (ب) مكتب السياحة الوافدة: ١٥٠ دينار أردني.
- مكتب فئة (ج) مكتب السياحة الطاردة: ٢٠٠ دينار أردني.

رسوم الخدمة

تجديد ترخيص مكتب سياحة وسفر

<p>* الفروع لا تدفع رسوم تجديد.</p> <p>* يتم دفع تجديد ترخيص المكاتب السياحية في بداية كل عام خلال شهر كانون الثاني بدون أن يتم دفع غرامة، أما إذا تم التجديد في شهور أخرى من السنة فإنه يتم احتساب غرامة ٥٠% من قيمة الرسوم.</p>	
يوم	وقت انجاز الخدمة

تغيير فئة مكتب السياحة والسفر

تغيير فئة مكتب السياحة والسفر

أصحاب مكاتب السياحة والسفر.	الفئة المستفيدة من الخدمة
مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.	مكان تقديم الخدمة
<p>١- انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر وتعديلاته رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥. <p>٢- قيام متلقي الخدمة بالإعلان عن تغيير فئة المكتب في الصحف الرسمية لمدة ثلاثة أيام متتالية.</p>	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء مقدم من متلقي الخدمة خاص بتعديل فئة مكتب السياح والسفر. • كتاب بيان رأي من جمعية وكلاء السياحة والسفر الأردن بخصوص تعديل فئة المكتب سياحة وسفر. • الكفالة البنكية. • رخصة المكتب السياحي الاصلية. • اعلان في الصحف المحلية لمدة ثلاثة أيام عن تغيير فئة المكتب. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص بالموافقة على تغيير فئة مكتب سياحة وسفر مرفقاً به الوثائق المطلوبة والاعلان الذي قام بنشره في الصحف اليومية والرخصة الأصلية. • يتم توريد الاستدعاء في الديوان ثم تحويله إلى موظف خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة. • يقوم موظف خدمة الجمهور بتدقيق الوثائق وتحويل المعاملة الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية. • يقوم موظف القسم بتدقيق المعاملة وإدراجها على جدول أعمال لجنة السياحة. • تقوم اللجنة بدراسة المعاملة وفي حال الموافقة على تغيير فئة المكتب يتم 	إجراءات تقديم الخدمة

تغيير فئة مكتب السياحة والسفر

- توجيه كتاب رسمي بالموافقة الى متلقي الخدمة ونسخة منه الى جمعية وكلاء السياحة والسفر. تكون الموافقة مشروطة بتعهد خطي بعدم ممارسة مهنة تنظيم برامج سياحية إلى الخارج.
- يقوم متلقي الخدمة بمراجعة الوزارة لدفع الفرق في الرسوم واصدار رخصة جديدة.
 - يقوم موظف قسم التراخيص بإدخال المعلومات على نظام الترخيص الالكتروني لإصدار رخصة بالفئة الجديدة.
 - بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشر الاعلان، يقوم متلقي الخدمة بتعديل الكفالة البنكية كالتالي:
 - اذا كان التعديل من الفئة (أ) أو الفئة (ج) الى الفئة (ب): يتم تعديل الكفالة البنكية الى ٢٥ ألف دينار أردني.
 - اذا كان التعديل من الفئة (ب) الى (أ): يتم تعديل الكفالة البنكية الى ٧٥ ألف دينار أردني وتسديد فرق الرسوم.

لا يوجد

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

تعديل فرق الرسوم حسب نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر وتعديلاته رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥.

رسوم الخدمة

أسبوعين

وقت انجاز الخدمة

إلغاء ترخيص مكتب سياحة وسفر

أصحاب مكاتب السياحة والسفر.	الفئة المستفيدة من الخدمة
مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.	مكان تقديم الخدمة
<p>١- انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر و تعديلاته رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥. <p>٢- قيام متلقي الخدمة بالإعلان عن شطب وإلغاء مكتبه السياحي في الصحف الرسمية لمدة ثلاثة أيام متتالية.</p>	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء مقدم من قبل متلقي الخدمة للموافقة على شطب وإلغاء ترخيص مكتبه السياحي • كتاب بيان رأي من جمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية بخصوص إلغاء ترخيص المكتب. • رخصة ترخيص مكتب سياحي الاصلية. • براءة ذمة من مؤسسة الضمان الاجتماعي. • اعلان في الصحف المحلية لمدة ثلاثة أيام عن الاغلاق. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء للموافقة على إلغاء ترخيص مكتب سياحة وسفر مرفقاً به الوثائق المطلوبة والاعلان الذي قام بنشره في الصحف اليومية والرخصة الأصلية. • يتم توريد الاستدعاء في الديوان ثم تحويله إلى موظف خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة. • يقوم موظف خدمة الجمهور بتدقيق الوثائق ويتم تحويل المعاملة الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية. • يقوم موظف القسم بتدقيق المعاملة وإدراجها على جدول أعمال لجنة السياحة. 	إجراءات تقديم الخدمة

إلغاء ترخيص مكتب سياحة وسفر

- تقوم اللجنة بدراسة المعاملة وفي حال الموافقة على إلغاء ترخيص المكتب يتم توجيه كتاب رسمي بالموافقة الى متلقي الخدمة ونسخة منه الى جمعية وكلاء السياحة والسفر.
- يقوم موظف قسم التراخيص بشطب المكتب السياحي من سجلات الوزارة ومن نظام التراخيص الالكتروني.
- بعد مرور ثلاثة أشهر على الاعلان، يقوم متلقي الخدمة بمراجعة قسم الرقابة وضبط الجودة في الوزارة للتأكد من عدم وجود أي شكاوى على المكتب. وفي حالة عدم وجود شكاوى يتم توجيه كتاب رسمي الى البنك لإعادة الكفالة الى المكتب المعني.
- أما في حالة وجود شكاوى عليه فيتم مخاطبة البنك المعني لتسييل الكفالة واعطاء المشتكين حقوقهم ورد المبلغ المتبقى الى متلقي الخدمة.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

البنوك المعنية.

رسوم الخدمة

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة

أسبوعين

منح تصاريح دخول المعابر الحدودية والمطارات

منح تصاريح دخول المعابر الحدودية والمطارات

أصحاب مكاتب السياحة والسفر .	الفئة المستفيدة من الخدمة
مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار .	مكان تقديم الخدمة
انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي: • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.	شروط الحصول على الخدمة
استدعاء مقدم من متلقي الخدمة مبين فيه أسماء المندوبين .	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص بمنح التصاريح ويتم توريده في الديوان . • يتم تحويل المعاملة إلى موظف خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة لتدقيق الوثائق ومنه الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية . • يقوم الموظف المعني بدراسة المعاملة وتدقيق الوثائق وتحويلها الى قسم الاحصاء السياحي حيث يتم تزويده بعدد السياح وختم المعاملة . • تحويل المعاملة الى مديرية المهن السياحية وضبط الجودة حيث يتم اصدار كتاب رسمي بالموافقة على منح التصاريح (مؤقتة او دائمة) باسم المكتب ومندوبيه موجه الى المطارات والمعابر الحدودية ونسخ منه الى الجهات الأمنية . * في بداية كل عام يتم مخاطبة جمعية وكلاء السياحة والسفر الاردنية لتزويد الوزارة بأسماء المكاتب ومندوبيها ليصار بعد ذلك مخاطبة الجهات المعنية لإصدار تصاريح دائمة للمندوبين . 	إجراءات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • جمعية وكلاء السياحة والسفر الاردنية . • المطارات والمعابر الحدودية . 	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

منح تصاريح دخول المعابر الحدودية والمطارات

لا يوجد

رسوم الخدمة

منح التصاريح المؤقتة: يوم
منح التصاريح الدائمة: أسبوعين

وقت انجاز الخدمة

ترخيص مؤسسة صناعة تقليدية ومتجر تحف شرقية لأول مرة

<p>المستثمرين الراغبين بفتح وترخيص مشاغل الصناعات التقليدية والشعبية ومتاجر التحف الشرقية.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء مقدم من قبل متلقي الخدمة خاص بفتح وترخيص مشاغل الصناعات التقليدية والشعبية ومتاجر التحف الشرقية. • صورة عن جواز السفر أو هوية الأحوال المدنية لطالب الترخيص (المالك و/أوالمفوض بالتوقيع). • شهادة عدم محكومية لطالب الترخيص (المالك و/أوالمفوض بالتوقيع) • سند ملكية أو عقد إيجار مصدق من أمانة عمان أو البلدية. • شهادة تسجيل اسم تجاري أو علامة تجارية و سجل تجاري. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص بفتح وترخيص مشغل/ متجر حيث يتم توريده في الديوان ثم تحويله إلى موظف خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة حيث يقوم بتحويله الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية. • يقوم موظف القسم بدراسة المعاملة وتدقيق الوثائق المطلوبة، وفي حال استكمالها يتم ادراج المعاملة على جدول أعمال لجنة السياحة. • تقوم اللجنة بدراسة المعاملة، وفي حال تم منح الموافقة المبدئية على 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

ترخيص مؤسسة صناعة تقليدية ومتجر تحف شرقية لأول مرة

- ترخيص المتجر/ المشغل لأول مرة يتم اصدار كتاب رسمي بالموافقة الى متلقي الخدمة ونسخة منه الى الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها.
- يقوم متلقي الخدمة بتقديم كفالة بنكية للوزارة بقيمة ٥٠٠ دينار للمتجر الرئيسي و ١٠٠ دينار للمتجر الشعبي (بالنسبة للمتاجر فقط) وتجهيز منشأته.
- يقوم موظف قسم الترخيص بالكشف على المنشأة بعد الانتهاء من تجهيزها لاستكمال اجراءات الترخيص.
- يقوم متلقي الخدمة بدفع رسوم الانتساب الى الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها وتسليم ايصال تسديد الاشتراك وتعبئة النموذج الخاص بالترخيص في مكتب خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة وازافتهم الى المعاملة.
- يقوم متلقي الخدمة بختم المعاملة من قسم الاحصاء السياحي في مديرية الدراسات والبحوث ثم ختمها من مديرية الرقابة الداخلية في حال استكمال جميع الوثائق وتدقيقها.
- تحول المعاملة الى مديرية الشؤون المالية والادارية للتدقيق على الكفالة حسب نص خطاب الضمان الاجتماعي المعتمد في الوزارة.
- يقوم متلقي الخدمة بأخذ أمر القبض من مديرية المهن السياحية وضبط الجودة الى مديرية الشؤون المالية والادارية ليدفع رسوم الترخيص.
- يقوم متلقي الخدمة بتسليم الوصل الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية.
- يقوم موظف القسم بإدخال المعلومات الخاصة بالمكتب على نظام التراخيص الالكتروني.
- يتم اصدار رخصة مشغل/متجر تحف شرقية لمتلقي الخدمة.

ترخيص مؤسسة صناعة تقليدية ومتجر تحف شرقية لأول مرة

<ul style="list-style-type: none">• يقوم متلقي الخدمة باستلام الرخصة والتوقيع على كشف الاستلام.• يتم أرشفة المعاملة في الديوان.	
الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
متجر رئيسي: ٥٠ دينار متجر شعبي: ٢٥ دينار مشغل: ٢٠ دينار فرع: ٢٠ دينار	رسوم الخدمة
أسبوعين	وقت انجاز الخدمة

تجديد ترخيص مؤسسة صناعة تقليدية ومتجر تحف شرقية

<p>أصحاب مشاغل الصناعات التقليدية والشعبية ومتاجر التحف الشرقية.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام الحرف والصناعات التقليدية الشعبية والمتاجرة بها رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نموذج طلب تجديد الترخيص معبأ من قبل متلقي الخدمة. • صورة مصدقة جديدة عن السجل التجاري المشغل /المتجر. • صورة مصدقة عن الاسم التجاري المشغل / المتجر. • صورة مصدقة عن العلامة التجارية إن وجدت. • تزويد الوزارة بتمديد أو تجديد الكفالة البنكية للعام الحالي أو ما يثبت صلاحيتها لمدة كافية بعد موعد تجديد الترخيص. • وصل انتساب للجمعية الأردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها. • براءة ذمة من الضمان الاجتماعي. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتعبئة نموذج طلب التجديد لدى مكتب خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة ورافق جميع الوثائق المطلوبة بالطلب. • يقوم الموظف بتدقيق الوثائق ويتم تحويلها الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية. • يقوم موظف القسم بتدقيق الطلب والتأكد من جميع المرفقات وتحويلها الى مديرية الشؤون المالية والادارية للتأكد من وجود كفالة بنكية سارية المفعول. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

تجديد ترخيص مؤسسة صناعة تقليدية ومتجر تحف شرقية

- يقوم متلقي الخدمة بمراجعة قسم الاحصاء السياحي في مديرية الدراسات والبحوث لتعبئة نموذج الاحصاء وختم المعاملة.
- يتم تحويل المعاملة الى الرقابة الداخلية لتدقيق الوثائق وختم المعاملة.
- يتم تحويل المعاملة الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية لإصدار أمر القبض لمتلقي الخدمة.
- يقوم متلقي الخدمة بدفع رسوم التجديد لدى مديرية الشؤون المالية والادارية.
- يقوم متلقي الخدمة بتسليم الوصل الى موظف قسم التراخيص لإرفاقه بالمعاملة.
- يقوم موظف القسم بإدخال المعلومات على نظام التراخيص الالكتروني.
- يتم اصدار الرخصة وتسليمها لمتلقي الخدمة حيث يقوم بالتوقيع على كشف الاستلام.
- يتم أرشفة المعاملة في الديوان.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

لا يوجد

رسوم الخدمة

رسوم الترخيص:

- متجر رئيسي: ٥٠ دينار
- متجر شعبي: ٢٥ دينار
- مشغل: ٢٠ دينار
- فرع: ٢٠ دينار

* يتم دفع تجديد الترخيص في بداية كل عام خلال شهر كانون الثاني بدون أن يتم دفع غرامة، أما اذا تم التجديد في شهور أخرى من السنة فانه يتم احتساب غرامة ٥٠% من قيمة الرسوم.

* تستوفي الوزارة بدلا مقداره (٥) دنانير مقابل أي تغيير في بيانات رخصة ممارسة المهنة او عن اصدار بدل فاقد او تالف .

تجديد ترخيص مؤسسة صناعة تقليدية ومتجر تحف شرقية

يوم

وقت انجاز الخدمة

إلغاء ترخيص مؤسسة صناعة تقليدية ومتجر تحف شرقية

إلغاء ترخيص مؤسسة صناعة تقليدية ومتجر تحف شرقية

<p>أصحاب مشاغل الصناعات التقليدية والشعبية ومتاجر التحف الشرقية.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام الحرف والصناعات التقليدية الشعبية والمتاجرة بها رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء مقدم من متلقي الخدمة خاص بإلغاء الترخيص. • الرخصة الأصلية سارية المفعول. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص بإلغاء ترخيص منشأته مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة حيث يتم توريده في الديوان. • يتم تحويل المعاملة من الديوان الى مكتب خدمة الجمهور حيث يقوم الموظف بتدقيق الوثائق و يتم تحويلها الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية. • يقوم موظف القسم بتدقيق المعاملة وفي حال استكمال جميع الوثائق، يقوم بإدراجها على جدول أعمال لجنة السياحة. • تقوم اللجنة بدراسة طلب الالغاء وفي حال تم الموافقة عليها، يتم اصدار كتاب رسمي بالموافقة الى متلقي الخدمة ونسخة منه الى الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها. • يقوم موظف القسم بشطب والغاء المنشأة من سجلات الوزارة ومن نظام التراخيص الالكتروني. • يتم ارجاع الكفالة البنكية الى متلقي الخدمة. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

إلغاء ترخيص مؤسسة صناعة تقليدية ومتجر تحف شرقية

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت انجاز الخدمة	أسبوعين.

ترخيص مهنة دليل سياحي لأول مرة

<p>الشخص الذي يرغب في الانتساب لدورة الأدلاء السياحيين.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام أدلاء السياح رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة السياحة والجامعات التي تعقد فيها دورات الادلاء السياحيين. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نموذج طلب الانتساب لدورة الأدلاء السياحيين معبأ من قبل متلقي الخدمة. • شهادة عدم محكومية سارية المفعول . • صورة عن جواز السفر او هوية الاحوال المدنية. • صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية . 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتعبئة طلب الانتساب لدورة الأدلاء السياحيين في مكتب خدمة الجمهور مرفقاً جميع الوثائق المطلوبة حيث يتم توريده في الديوان. • يتم تحويل المعاملة من الديوان الى مكتب خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة ، حيث يقوم الموظف بتدقيق الوثائق ويتم تحويلها الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية. • يقوم موظف القسم بحفظ الوثائق في ملف خاص بالطالب في الوزارة. • يتم بتجميع الطلبات وإرسالها إلى كلية الأردن الجامعية التطبيقية للتعليم الفندقية والسياحي. • يتم التنسيق ما بين كلية الأردن الجامعية والجامعة الأردنية ل يتم إجراء امتحان اللغة التقييمي والذي يشمل على مهارتي المحادثة والكتابة على أن يكون الحد الأدنى لعلامة امتحان اللغة للقبول في الدورة بمجموع لا يقل عن ٨٠% كحد أدنى . 	<p>اجراءات تقديم الخدمة</p>

ترخيص مهنة دليل سياحي لأول مرة

- يتم تبليغ الطلبة من قبل كلية الأردن الجامعية التطبيقية للتعليم الفندقي والسياحي بموعد الامتحانات المقررة والتي تم تحديد موعدها من قبل الجامعة الأردنية.
- يتم عقد الامتحانات بإشراف الجامعة الأردنية.
- يقوم مندوب عن كلية الأردن الجامعية التطبيقية للتعليم الفندقي والسياحي بالتأكد من حضور جميع الطلبة المتقدمين للامتحان.
- يتم إصدار نتائج امتحان اللغة بموجب كتاب صادر ومصادق عليه وموقع من الجامعة الأردنية وإرسالها إلى عمادة كلية الأردن الجامعية .
- يتم إرسال نتائج اللغة الصادرة من الجامعة الأردنية بموجب كتاب رسمي من كلية الأردن الجامعية للتعليم الفندقي والسياحي إلى وزارة السياحة والآثار ليتم إبلاغ الطلبة عن نتائجهم.
- الطلبة اللذين ينطبق عليهم شرط النجاح بامتحان اللغة يخضعون للمقابلة الشخصية من قبل لجنة مشتركة تضم مندوبي عن وزارة السياحة والآثار / مديرية المهن السياحية ، وجمعية أدلاء السياح ، وكلية الأردن الجامعية / قسم الإدلاء السياحيين، وجمعية وكلاء مكاتب السياحة والسفر .
- تقوم كلية الأردن الجامعية بتزويد وزارة السياحة والآثار بأسماء المتقدمين المستوفين لكافة الشروط اللازمة لحضور الدورة مرفقا " معها نتيجة المقابلة الشخصية ونتيجة فحص اللغة.
- تصدر موافقة وزير السياحة والآثار على الطلبات المتقدمة للالتحاق بدورة الدلالة السياحية المقررة ويتم مخاطبة كلية الأردن الجامعية بذلك .
- يتم عقد الدورة لمدة ثمانية شهور بعد ذلك يتم اجراء المقابلات النهائية من قبل اللجنة المذكورة اعلاه ثم يتم ارسال النتائج الى الوزارة ليتم عرضها على جدول اعمال لجنة السياحة ليصدر قرار بالموافقة على منح المتقدم موافقة على مزاوله المهنة وذلك بعد حصوله على علامة ٧٥%.
- يتم اصدار كتاب بالموافقة على منح متلقي الخدمة رخصة دليل سياحي ويتم ارسال نسخة منها الى جمعية أدلاء السياح الأردنية.
- يقوم متلقي الخدمة بدفع رسوم الانتساب الى جمعية أدلاء السياحة وتسليم ايصال تسديد الاشتراك لقسم التراخيص.

ترخيص مهنة دليل سياحي لأول مرة

- يقوم متلقي الخدمة بتعبئة النموذج الخاص بترخيص دليل سياحي في وزارة السياحة و اضافتهم الى المعاملة.
- يقوم موظف قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية بمراجعة الطلب وتدقيق الوثائق، وفي حال استكمالها يتم تحويل المعاملة الى قسم الاحصاء السياحي في مديرية البحوث والدراسات ويتم ختم المعاملة.
- يتم تحويل المعاملة الى قسم الرقابة الداخلية لتدقيق الوثائق وختمها وتحويلها الى مديرية المهن السياحية وضبط الجودة.
- يقوم موظف قسم التراخيص بإصدار أمر قبض لمتلقي الخدمة لدفع رسوم تجديد الترخيص.
- يقوم متلقي الخدمة بمراجعة مديرية الشؤون المالية والادارية لدفع الرسوم واستلام الوصل ويقوم بتسليمه إلى قسم التراخيص.
- يقوم موظف قسم التراخيص بإدخال المعلومات على نظام التراخيص الإلكتروني وإصدار رخصة دليل سياحي.
- يتم ارسال الرخصة الى مطبعة وزارة السياحة والاثار للتجليد.
- يقوم متلقي الخدمة باستلام الرخصة والتوقيع على كشف الاستلام.
- يتم أرشفة المعاملة في الديوان.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

- جمعية أدلاء السياح الاردنية
- كلية الأردن الجامعية التطبيقية للتعليم الفندقي والسياحي.
- الجامعة الاردنية

رسوم الخدمة

- دليل عام: ٤٠ دينار
- دليل موقع: ٢٠ دينار

وقت انجاز الخدمة

أسبوعين

تجديد ترخيص مهنة دليل سياحي

الفئة المستفيدة من الخدمة

الأدلاء السياحيين.

ترخيص مهنة دليل سياحي لأول مرة

<p>مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام أدلاء السياح رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نموذج طلب ترخيص دليل سياحي معبأ من قبل متلقي الخدمة. • إيصال تجديد اشتراك جمعية أدلاء السياح الأردنية. • صورة شخصية. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بمراجعة مكتب خدمة الجمهور الموجود في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة لتعبئة نموذج طلب تجديد الترخيص ورفاق جميع الوثائق المطلوبة. • يقوم الموظف بتدقيق المعاملة وتحويلها الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية. • يقوم موظف القسم بمراجعة الطلب وتدقيق الوثائق، وفي حال استكمالها يتم تحويل المعاملة الى قسم الاحصاء السياحي في مديرية البحوث والدراسات ويتم ختم المعاملة. • يتم تحويل المعاملة الى قسم الرقابة الداخلية لتدقيق الوثائق وختمها وتحويلها الى مديرية المهن السياحية وضبط الجودة. • يقوم موظف قسم التراخيص بإصدار أمر قبض لمتلقي الخدمة لدفع رسوم تجديد الترخيص. • يقوم متلقي الخدمة بمراجعة مديرية الشؤون المالية والادارية لدفع الرسوم واستلام الوصل ويقوم بتسليمه إلى قسم التراخيص. • يقوم موظف قسم التراخيص بإدخال المعلومات على نظام التراخيص 	<p>اجراءات تقديم الخدمة</p>

ترخيص مهنة دليل سياحي لأول مرة

<p style="text-align: center;">الإلكتروني وإصدار رخصة الدليل غير مجلدة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتم ارسال الرخصة الى مطبعة وزارة السياحة والاثار للتجليد. • يقوم متلقي الخدمة باستلام الرخصة مجلدة والتوقيع على كشف الاستلام. • يتم ارشفة المعاملة في الديوان. 	
<p style="text-align: center;">جمعية أدلاء السياح الأردنية.</p>	<p style="text-align: center;">المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p style="text-align: center;">رسوم الترخيص حسب الفئات التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • دليل عام: ٤٠ دينار • دليل موقع: ٢٠ دينار <p>* يتم دفع تجديد ترخيص الأدلاء السياحيين في بداية كل عام خلال شهر كانون الثاني بدون أن يتم دفع غرامة، أما اذا تم التجديد في شهور أخرى من السنة فانه يتم احتساب غرامة ٥٠% من قيمة الرسوم.</p> <p>* يتم استيفاء مبلغ (٥) دنانير بدل تغيير بيانات رخصة او بدل فاقد او تالف.</p>	<p style="text-align: center;">رسوم الخدمة</p>
<p style="text-align: center;">أسبوع.</p>	<p style="text-align: center;">وقت انجاز الخدمة</p>

إلغاء رخصة الدليل السياحي

الأدلاء السياحيين.	الفئة المستفيدة من الخدمة
مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.	مكان تقديم الخدمة
<p>انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام أدلاء السياح رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء من متلقي الخدمة لشطب وإلغاء الرخصة. • الرخصة الأصلية سارية المفعول. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص بإلغاء رخصته كدليل سياحي مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة حيث يتم توريده في الديوان. • يتم تحويل المعاملة من الديوان الى مكتب خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة حيث يقوم الموظف بتدقيق الوثائق ويتم تحويلها الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية. • يقوم موظف القسم بتدقيق المعاملة وفي حال استكمال جميع الوثائق، يقوم بإدراجها على جدول أعمال لجنة السياحة. • تقوم اللجنة بدراسة طلب الإلغاء وفي حال تم الموافقة عليها، يتم اصدار كتاب بالموافقة وتسليمه الى متلقي الخدمة وارسال نسخة منه الى جمعية أدلاء السياح الأردنية. • يقوم موظف القسم بشطب اسم الدليل من سجلات الوزارة ومن نظام التراخيص الإلكتروني. 	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
أسبوعين	وقت انجاز الخدمة

تعليق عضوية الدليل السياحي

الأدلاء السياحيين.	الفئة المستفيدة من الخدمة
مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.	مكان تقديم الخدمة
انطباق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي: <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام أدلاء السياح رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء مقدم من متلقي الخدمة خاص بتعليق عضويته. • الرخصة الأصلية سارية المفعول. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص بتعليق عضويته كدليل سياحي مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة حيث يتم توريده في الديوان. • يتم تحويل المعاملة من الديوان الى مكتب خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة حيث يقوم الموظف بتدقيق الوثائق ويتم تحويلها الى قسم تراخيص مكاتب السياحة والسفر والأدلاء والتحف الشرقية. • يتم اصدار كتاب رسمي بالموافقة على تعليق عضوية الدليل السياحي ورفع اسمه من سجل الأدلاء المزاولين الى سجل الأدلاء الغير مزاولين على أن لا تزيد هذه المدة عن سنتين ويتم ارسال نسخة من الكتاب الى جمعية أدلاء السياح الأردنية. 	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
يوم	وقت انجاز الخدمة

معالجة الشكاوى الخاصة بمقدمي المهن السياحية

<p>متلقي خدمة المهن السياحية المرخصين لدى وزارة السياحة والآثار.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مديرية المهن السياحية وضبط الجودة في وزارة السياحة والآثار.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (mota.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام المطاعم و الاستراحات السياحية رقم (٦) لسنة ١٩٩٧. • نظام أدلاء السياح رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. • نظام مكاتب و شركات السياحة و السفر رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥. • نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ • نظام الحرف و الصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢. • تعليمات المنشآت الفندقية و السياحية و المطاعم والاستراحات السياحية و النوادي الليلية و الواجبات المهنية لسنة ١٩٩٩. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<p>استدعاء مقدم من قبل متلقي الخدمة مدعماً بالوثائق إن وجد (عقود، حجوزات، سندات قبض، فواتير، المخاطبات التي تمت بينه وبين مقدمي الخدمة).</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>• يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء خاص بالشكوى حيث يتم توريده في الديوان ومن ثم تحويله إلى موظف خدمة الجمهور في مديرية المهن السياحية وضبط الجودة، ومنه إلى قسم الرقابة وضبط الجودة.</p> <p>• يقوم موظف القسم بدراسة الشكوى المقدمة ومخاطبة الجهات المعنية (بناءً على طبيعة الشكوى) حسب الحالات التالية:</p> <p>▪ الشكوى المقدمة بحق الفنادق والمطاعم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقوم لجان داخلية مكونة من موظفي القسم بالكشف على المنشأة للتأكد من الشكوى المقدمة. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

معالجة الشكاوى الخاصة بمقدمي المهن السياحية

- يتم اعداد تقرير فني خاص بالشكوى، وفي حالة عدم ثبوتها يتم مخاطبة متلقي الخدمة بذلك ويتم اغلاق الشكوى.
- أما في حالة ثبوت الشكوى، فيتم توجيه تنبيه لأصحاب المنشأة، وفي حالة تكرار الشكوى على المنشأة يتم توجيه انذار لأصحابها.
- اذا تكررت الشكوى على المنشأة للمرة الثالثة، يتم عرض الملف الخاص بالمنشأة على جدول أعمال لجنة السياحة حيث تقوم اللجنة بالاطلاع والتنسيب بإغلاق المنشأة.
- يتم اصدار قرار بإغلاق المنشأة من قبل وزير السياحة والاثار ويتم ارسال نسخة منه الى الجمعية المعنية.

■ الشكوى المقدمة بحق الأدلاء السياحيين:

- يقوم موظف قسم الرقابة وضبط الجودة من التحقق من الشكوى وفي حالة عدم ثبوتها، يتم مخاطبة متلقي الخدمة بذلك ويتم اغلاق الشكوى.
- أما في حالة ثبوت الشكوى على الدليل السياحي، يتم توجيه تنبيه له ويتم توثيقها في ملفه الخاص. وفي حالة تكرار الشكوى عليه يتم توجيه انذار له.
- اذا تكررت الشكوى على الدليل السياحي للمرة الثالثة، يتم عرض ملفه على جدول أعمال لجنة السياحة حيث تقوم اللجنة بالتنسيب بإيقافه عن العمل لفترة زمنية معينة.
- يتم اصدار كتاب خاص بإيقاف الدليل السياحي عن العمل وارسال نسخة منه الى جمعية أدلاء السياح وادارة الشرطة السياحية.

■ الشكوى المقدمة بحق المكاتب السياحية:

- يقوم موظف قسم الرقابة وضبط الجودة بدراسة الشكوى ويتم مخاطبة المكتب السياحي لبيان الرأي بالشكوى المقدمة بحقه.
- يقوم المكتب السياحي بالرد على الكتاب مدعماً رده بالوثائق.
- يقوم موظف قسم الرقابة وضبط الجودة بعرض الشكوى على لجنة الشكاوى المكونة من (وزارة السياحة، جمعية الفنادق الأردنية، جمعية وكلاء

معالجة الشكاوى الخاصة بمقدمي المهن السياحية

- السياحة والسفر، جمعية أدلاء السياح، الشرطة السياحية).
- تقوم اللجنة بدراسة الشكاوى وفي حالة لم يتم ثبوتها يتم مخاطبة متلقي الخدمة بذلك واغلاق الشكاوى.
- في حالة تم ثبوت الشكاوى، تقوم اللجنة بالتنسيق باقتطاع المبلغ المالي لتعويض متلقي الخدمة من الكفالة البنكية.
- يتم عرض الشكاوى على لجنة السياحة لإصدار أمر باقتطاع المبلغ المالي من الكفالة البنكية وتعويض متلقي الخدمة.

■ الشكاوى المقدمة بحق متاجر ومشاغل التحف الشرقية:

- يقوم موظف قسم الرقابة وضبط الجودة بالاطلاع على الشكاوى ومخاطبة المتجر/ المشغل لبيان الرأي بالشكاوى المقدمة بحقه.
- يقوم المتجر/ المشغل بالرد على الكتاب مدعماً رده بالوثائق.
- يقوم موظف القسم بدراسة الشكاوى، وفي حالة لم يتم ثبوت الشكاوى يتم مخاطبة متلقي الخدمة بذلك واغلاق الشكاوى.
- في حالة ثبوت الشكاوى، يتم تعويض متلقي الخدمة بالمبلغ المالي الذي قام بدفعه.

- مكاتب السياحة والسفر
- المطاعم السياحية بجميع فئاتها.
- الفنادق بجميع فئاتها
- الأدلاء السياحيين.
- متاجر ومشاغل التحف الشرقية
- جمعية الفنادق الأردنية.
- جمعية أدلاء السياح الاردنية
- جمعية أصحاب المطاعم السياحية الأردنية.
- جمعية وكلاء السياحة والسفر.
- الجمعية الأردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

لا يوجد.

رسوم الخدمة

معالجة الشكاوى الخاصة بمقدمي المهن السياحية

يعتمد على طبيعة الشكاوى وحسب الفئات التالية:

الشكاوى المقدمة بحق مكاتب السياحة والسفر: (١-٣) أشهر بحددها الأدنى.

الشكاوى المقدمة بحق المطاعم والفنادق: أسبوعين.

الشكاوى المقدمة بحق الأدلاء السياحيين: أسبوعين.

الشكاوى المقدمة بحق متاجر ومشاعل التحف الشرقية: أسبوعين.

وقت انجاز الخدمة

معلومات الاتصال

الموقع: جبل عمان – الدوار الثالث

ص.ب.: ٢٢٤

الرمز البريدي: ١١١١٨

الهاتف: ٤٦٠٣٣٦٠ ٦ (٩٦٢)

الفاكس: ٤٦٤٨٤٦٥ ٦ (٩٦٢)

عنوان البريد الالكتروني:

contacts@mota.gov.jo